

الإعلام الإلكتروني في الجزائر: جدلية الحرية والتنظيم في ظل المستجدات

التشريعية لقانوني الإعلام 2012 و2023

Electronic Media in Algeria: The Dialectic of Freedom and Regulation under the Legislative Developments of the Media Laws of 2012 and 2023

فواز بورابحة⁽¹⁾ رضا خروب⁽²⁾

⁽¹⁾ جامعة عمار ثليجي الأغواط مخبر سوسيولوجيا الاتصال الثقافي (الجزائر)

البريد الإلكتروني: f.bourabha@lagh-univ.dz

⁽²⁾ المركز الجامعي اليزي مخبر تنمية اقتصاديات الأعمال الحديثة وتحسين أدائها بمنطقة

الطاسيلي (الجزائر)

البريد الإلكتروني: kharoubi.reda@cuillizi.dz

تاريخ النشر:

2026/10/31

تاريخ القبول:

2026/09/04

تاريخ الارسال:

2026/04/22

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بحث واقع الإعلام الإلكتروني في الجزائر من خلال تحليل العلاقة الجدلية بين حرية الممارسة الإعلامية ومتطلبات التنظيم القانوني، في ظل المستجدات التي جاء بها قانونا الإعلام لسنة 2012 و2023. وينطلق البحث من اعتبار الإعلام الإلكتروني أحد أبرز تجليات التحول الرقمي الذي أحدث تغيرات جوهرية في بنية الاتصال والإنتاج الإعلامي، مما فرض على المشرع ضرورة تكييف النصوص القانونية مع البيئة الرقمية الجديدة، اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي والمقارنة القانونية، من خلال قراءة نصوص قانون الإعلام لسنة 2012 وقانون الإعلام لسنة 2023، بهدف الكشف عن أوجه التطور في معالجة الإعلام الإلكتروني من حيث المفهوم، وآليات الاعتماد، وشروط الممارسة، والحقوق والواجبات، وحدود المسؤولية القانونية، كما سعت الدراسة إلى إبراز التوازن الممكن بين حماية حرية التعبير وضمان احترام النظام العام والأخلاقيات المهنية، وتوصلت الدراسة إلى أن التشريع الإعلامي الجزائري عرف تطوراً ملحوظاً في تنظيم الإعلام الإلكتروني، حيث انتقل من معالجة عامة ومحدودة في قانون 2012 إلى تنظيم أكثر تفصيلاً ووضوحاً في قانون 2023، ومع ذلك لا تزال بعض الإشكالات مطروحة، خاصة ما يتعلق بحدود الرقابة، ومسؤولية المحتوى الرقمي، وفعالية

المؤلف المرسل: فواز بورابحة

الإعلام الإلكتروني في الجزائر: جدلية الحرية والتنظيم في ظل المستجدات التشريعية لقانوني الإعلام 2012 و2023

آليات الضبط، ومدى انسجام النصوص القانونية مع المعايير الدولية لحرية الإعلام، وتبرز أهمية هذه الدراسة في إسهامها في فهم التحولات القانونية التي يعرفها قطاع الإعلام الإلكتروني في الجزائر، وتقديم رؤية علمية حول سبل تطوير الإطار التشريعي بما يواكب متطلبات العصر الرقمي. الكلمات المفتاحية: الإعلام الإلكتروني، الجزائر، حرية الإعلام، التنظيم القانوني، قانون الإعلام 2012، قانون الإعلام 2023، التحول الرقمي.

Abstract:

This study aims to examine the reality of electronic media in Algeria by analyzing the dialectical relationship between freedom of media practice and the requirements of legal regulation under the developments introduced by the Media Laws of 2012 and 2023. The research is based on the premise that electronic media represents one of the most significant manifestations of digital transformation, which has brought fundamental changes to communication structures and media production, thus requiring legislators to adapt legal texts to the new digital environment, the study adopts a descriptive-analytical approach and legal comparison through an examination of the Algerian Media Law of 2012 and the Media Law of 2023. It seeks to identify developments in the treatment of electronic media in terms of concept, accreditation mechanisms, conditions of practice, rights and obligations, and the limits of legal responsibility. It also highlights the possible balance between protecting freedom of expression and ensuring respect for public order and professional ethics, the study concludes that Algerian media legislation has witnessed notable progress in regulating electronic media, moving from a general and limited treatment in the 2012 Law to a more detailed and clearer framework in the 2023 Law. However, several issues remain unresolved, particularly regarding the limits of oversight, liability for digital content, the effectiveness of regulatory mechanisms, and the extent to which legal provisions are consistent with international standards of media freedom, the importance of this study lies in its contribution to understanding the legal transformations affecting the electronic media sector in Algeria and in providing an academic perspective on ways to develop the legislative framework in line with the requirements of the digital age.

key words: Electronic Media, Algeria, Media Freedom, Legal Regulation, Media Law 2012, Media Law 2023, Digital Transformation.

يعرف قطاع الإعلام في العصر الحديث تحولات متسارعة فرضتها الثورة الرقمية وتطور تكنولوجيات الاتصال، حيث برز الإعلام الإلكتروني كأحد أهم الأنماط الإعلامية الجديدة التي أعادت تشكيل طرق إنتاج الرسائل الإعلامية ونشرها وتلقيها، وقد أصبح هذا النمط من الإعلام يحتل مكانة محورية في المشهد الاتصالي المعاصر، لما يتميز به من سرعة الانتشار، والتفاعلية، وتعدد الوسائط، وقدرته على الوصول إلى جمهور واسع داخل الحدود الوطنية وخارجها، الأمر الذي جعل دراسة واقعه القانوني والتنظيمي من الموضوعات ذات الأهمية العلمية والعملية.

وتتجلى أهمية هذا الموضوع في كونه يرتبط بواحد من أكثر المجالات تأثيراً في المجتمع، وهو مجال حرية التعبير وتداول المعلومات، من جهة، وبمتطلبات الضبط القانوني والتنظيم المؤسسي من جهة أخرى، خاصة في ظل ما يطرحه الإعلام الإلكتروني من تحديات جديدة تتعلق بمسؤولية النشر، وضبط المحتوى الرقمي، وحماية الحقوق والحريات، ومواكبة النصوص التشريعية للتطورات التقنية المتسارعة.

ومن هنا تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول التساؤل الرئيس الآتي: إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري تحقيق التوازن بين ضمان حرية الإعلام الإلكتروني ومتطلبات تنظيمه القانوني في ظل المستجدات التشريعية التي جاء بها قانوننا الإعلام لسنة 2012 و2023؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية المرتبطة بتطور المفهوم القانوني للإعلام الإلكتروني، وآليات اعتماده، وشروط ممارسته، وحدود المسؤولية القانونية المترتبة عنه.

وانطلاقاً من التساؤل الرئيس، تتفرع عنه التساؤلات الفرعية الآتية:

1. ما أبرز التعريفات الأكاديمية التي سعت إلى تحديد وضبط المفهوم العام للإعلام الإلكتروني، وما أوجه الاتفاق والاختلاف بينها؟
2. ما هو التعريف القانوني لمفهوم الإعلام الإلكتروني كما أقره المشرع الجزائري في قانون الإعلام لسنة 2012 و2023؟ وإلى أي مدى وُفّق هذا التعريف في الانسجام شكلاً ومضموناً مع المقاربات الأكاديمية المتداولة للمفهوم؟

3. ما هي الآليات والمقترحات العملية الكفيلة بضبط المفهوم القانوني للإعلام الإلكتروني في الجزائر، بما يحقق التناسق بين التأصيل الأكاديمي ومتطلبات التنظيم القانوني، ويستجيب لاحتياجات المنظومة الإعلامية الوطنية؟
ولمعالجة هذه الإشكالية اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف وتحليل النصوص القانونية المنظمة للإعلام الإلكتروني، إلى جانب منهج المقارنة القانونية قصد إبراز أوجه التشابه والاختلاف بين قانون الإعلام لسنة 2012 وقانون الإعلام لسنة 2023، والكشف عن مدى تطور الرؤية التشريعية الجزائرية تجاه الإعلام الإلكتروني، فقد تم تقسيم الدراسة إلى محورين رئيسيين؛ يتناول المحور الأول الإطار المفاهيمي للإعلام الإلكتروني ومكانته ضمن المنظومة الإعلامية الحديثة، بينما يخصص المحور الثاني لتحليل المستجدات التشريعية والإشكالات القانونية المرتبطة بتنظيم الإعلام الإلكتروني في الجزائر في ضوء قانوني الإعلام لسنتي 2012 و2023، وصولاً إلى أهم النتائج والخلاصات. إلى أي مدى تمكن قانون الإعلام الجزائري لسنتي 2012 و2023 من وضع الأسس القانونية الحقيقية لتنظيم الإعلام الإلكتروني في الجزائر، والإحاطة بأبعاده المهنية، ومدى تطابق ذلك مع المقاربة المفاهيمية التي قدمتها الأدبيات الأكاديمية لتعريف الإعلام الإلكتروني؟

المطلب الأول: المقاربة المفاهيمية للتعريفات المتعددة للإعلام الإلكتروني

الفرع الأول: التعريفات المتعددة حسب توجهات الباحثين الأكاديميين

لقد تعددت التعريفات التي حاولت التأصيل لمفهوم الإعلام الإلكتروني من خلال ظهور العديد من التسميات المشابهة والمماثلة له بحسب ما يراه العديد من الباحثين ومن زوايا وتوجهات مختلفة، فهناك من الباحثين الذي أطلقوا على الإعلام الإلكتروني باسم الصحافة الإلكترونية تيمنا بالصحف المطبوعة، ومنهم من أطلق عليه بـصحافة الأنترنت، وعدد منهم أطلقوا عليه بالإعلام الإلكتروني كونه يعد إعلاما جديدا ارتبط بالوسائل التكنولوجية الحديثة.

يرى فرانسيس بال من زاويته التعريفية للإعلام الإلكتروني على أنه¹: "منتج إعلامي يعتمد على نشر معلومات نصية، صوتية، صورة، من خلال المعالجة الصحفية المعروضة بواسطة تقنيات النشر الإلكتروني".

هناك من يرى أن الإعلام الإلكتروني هو نفسه الإعلام الجديد بمعنى² "إعلام عصر المعلومات والذي كان وليدا للتزاوج بين ظاهرتين بارزتين عرف بهما بظاهرة تفجر المعلومات explosion information وظاهرة الاتصال عن بعد Tell communication".

يقصد بالإعلام الإلكتروني بمجموع الوسائل الإعلامية التي تعرضها عبر الحواسيب بما في ذلك شبكة المعلومات العالمية (الأنترنت)³، والأقراص المدمجة ونحوها، فمن خلال وسيلة واحدة قابلة للتحويل إلى مجموعة وسائل أو سائط إعلامية في آن واتحد Multimedia التي تحوي على خاصية الوصول إلى كم متنوع وهائل من المعلومات. ويمكن تعريف الإعلام الإلكتروني Eletronic media على أنه⁴: "نوع جديد من الإعلام يشترك مع الإعلام التقليدي في المفهوم، والمبادئ العامة والأهداف ويتم عبر الطرق الإلكترونية وعلى رأسها الأنترنت، حيث يعتمد على وسيلة جديدة من وسائل الإعلام الحديثة وهي الدمج بين كل وسائل الإعلام التقليدي، بهدف إيصال المضامين المطلوبة بأشكال متميزة، ومؤثرة بطريقة أكبر".

الفرع الثاني: المفاهيم المشابهة للإعلام الإلكتروني

أ. الإشهار الإلكتروني هو "عبارة عن توليفة إلكترونية تجمع بين وسائط النص والصوت والصورة الثابتة أو المتحركة آخذا شكلا معينا، ويتفق مع توجهات وحاجات الآخر"⁵، وهو في العادة نشاط مدفوع الأجر يهدف إلى إقناع المتلقي الزبون الإلكتروني بمضمون الفكرة.

¹ Balle, f, Média et sociétés, paris : lextento édition, 2016, P172.

² سميرة شيخاني، الإعلام الجديد في عصر المعلومات، مجلة جامعة الشرق، (8)2، 2010، ص44.
³ محمد عبد الحيزان، البحوث الإعلامية، أسسها، أساليبها، مجالاتها، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، 2004، الرياض، ص187.

⁴ مروى عصام، الإعلام الإلكتروني الأسس وأفاق المستقبل، (ط1)، دار الإحصاء، الأردن، ص148.

⁵ Sllly j, m.m, internet davertising : one face many, tennessee : university of tennessee kox ville, 2004, P4.

ب. الفضاء الإلكتروني:¹ "هو عبارة عن مجال طبيعي ومادي، بمعنى هو تلك البيئة الافتراضية التي تعمل بها المعلومات الإلكترونية والتي تتصل عن طريق شبكات الكمبيوتر"، كما يعرف بأنه ذلك المجال الذي يتميز باستخدام الإلكترونيات والمجال الكهرومغناطيسي لتخزين وتعديل أو تغيير البيانات بواسطة النظم المتصلة والمرتبطة بالبنية التحتية الطبيعية.

ج. المدونة الإلكترونية Bloge تعني في القاموس الشارح في علوم المكتبات والمعلومات الذي يفسر بأن كلمة مدونة مرادف لكلمة Blog والتي تعني موقع للنشر الدوري على شبكة الأنترنت، ومنها مايتعلق بموضوعات ومجالات متعددة ومحددة، حيث تكون منشوراتها غالبا في صورة جمل أو فقرات مختصرة ترتب تنازليا من الأحدث إلى الأقدم بحيث تبدأ الصفحة بالمعلومات والمداخل، وفي القاموس الإنجليزي OXFORD تعني² "عبارة عن تسجيل لنشاطات والآراء داخل الحساب الذي يمتلكه الشخص في أي موقع من ماقع الأنترنت".

د. الصحافة الإلكترونية Online Journalisme تعني³ "كونها ظاهرة إعلامية جديدة ارتبط انتشارها مباشرة بعصر ثورة تكنولوجيا الاتصال والمعلومات، وتتخذ العديد من الأشكال منها شكل مواقع عبر الأنترنت، شكل أقراص مدمجة ورسائل نصية، ونسخ الكترونية لصحف ومجلات مطبوعة، وصحافة الكترونية تطوعية تخضع لما ينشره الأفراد من تلقاء أنفسهم سواء بارسال أخبار أو مقالات لمواقع صحفية أو إنشاء منتديات أو مدونات خاصة تمكن من نشر الأخبار والتغطيات التي قد تغفل عنها الصحافة المطبوعة"، فالصحافة الإلكترونية تتميز بمجموعة من السمات أبرزها تتيح للقارئ فرصة قراءة الأخبار في أي وقت، كما توفر للصحفيين إمكانية حذف وتغيير الأخبار وفقا للتحويلات العالمية والعربية في كل لحظة، كما تتمتع بتقنية الوسائط المتعددة والتي تمكنها من تضمين الصور وأفلام الفيديو مما يدعم مصداقية الخبر.

¹ صلاح عبد الحميد، يمني عاطف، الإعلام والفضاء الإلكتروني، أطلس للنشر والانتاج الإعلامي، مصر، ص9.

² فوزي شريطي مراد، التدوين الإلكتروني والإعلام الجديد، دار أسامة للنشر، عمان، 2015، ص128.

³ عبد الفتاح أميرة عبد الفتاح، تكنولوجيا الاتصال والإعلام الإلكتروني، دار المنظومة، القاهرة، 2011، ص 158-159.

هـ. الإعلام الجديد New Media وهو يعني¹ "الإعلام الذي يعتمد بشكل حصري وكلي على الوسائط الإلكترونية في تزويد الجماهير بالأخبار والمعلومات باعتماده على وسائل تكنولوجيا جديدة المتمثلة في استخدام أجهزة الحاسوب الآلي والأجيال المتطورة من الهواتف النقالة وتصفح شبكة الأنترنت"، فهو بذلك يركز على نمطين مهمين تكنولوجيا المعلومات ممثلة في الحواسيب الآلية وتكنولوجيا الاتصال ممثلة في الشبكة العنكبوتية (الأنترنت).

و. الإعلام الرقمي Digital Media ويعني ذلك² "الإعلام الذي يعتمد على التكنولوجيا الرقمية مثل مواقع الويب، الفيديو والصوت و النصوص وغيرها... الخ"، فهو العملية الاجتماعية التي يتم فيها الاتصال عن بعد بين أطراف يتبادلون الأدوار في بث الرسائل الاتصالية، المتنوعة واستقبالها من خلال النظم الرقمية بمافها التلفزيون التفاعلي، أو التلفزيون غير التفاعلي الذي يستخدم النظم الرقمية في إنتاج وبث المضامين الإعلامية إذ يعمل على نقل الصوت، والصورة، والحرف رقمياً أو إلكترونياً بدلاً من الطباعة بالحبر أو الصورة.

ز. الإعلام الشبكي Network Media يعني³ "تلك العمليات الإعلامية التي تتم على مواقع محددة التعريف على الشبكات لإتاحة المحتوى في روابط محددة بعدد من الوسائل وفق آليات وأدوات معينة تساعد الجمهور في الوصول إلى هذا المحتوى وتوفر له خربة التجوال والاختيار والتفاعل مع عناصر هذه العملية".

ك. الإعلام التفاعلي interactive Media يعني⁴ "ذلك الإعلام الذي يجسد سلسلة من الأفعال الاتصالية عن بعد من خلال تمكين الفرد من أن يأخذ فيها موقع الشخص ويقوم بأفعاله الاتصالية الإعلامية"، بحيث يصبح المستقبل مرسل للرسالة أو المحتوى الإعلامي ويطلق على القائمين بالاتصال لفظ مشاركين بدلاً من مصادر كالتلفزيون التفاعلي، المؤتمرات والندوات عن بعد، البريد الإلكتروني وعن طريق عدد من الوسائط المتعددة.

¹ عبد الاله عبد القادر، سويقات لبنى، الحتمية التكنولوجية مدخل نظري لدراسة استعمالات الإعلام الإلكتروني، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، 2016، ص897.

² ايمان عبد الرحيم محمد الشرقاوي الإعلام الإلكتروني كأحد آليات دعم الإعلام الأمني، ندوة الدور الوقائي للإعلام الأمني، الرياض 2014، صص14-15.

³ ايمان محمد عبد الرحيم الشرقاوي، مرجع سبق ذكره، صص15-16.

⁴ مصطفى يوسف كافي، الإعلام التفاعلي، دار حامد للنشر، الأردن، 2016، ص49.

من خلال مجمل هذه التعريفات للمفاهيم المشابهة للإعلام الإلكتروني من حيث شكلها ومضمونها نجد أنها تشترك في الشكل والمضمون مع الإعلام الإلكتروني انطلاقا من نمطي تكنولوجيا المعلومات وتكنولوجيا الاتصال بحيث يمكن أن نقول حتى مواقع النت، منتديات الحوار والدردشة، المدونات الإلكترونية، مواقع اشتراك الفيديو، ومواقع التواصل الاجتماعي على غرار الفيسبوك، التويتر، الأنستغرام وغيرها من المواقع الإلكترونية التي حجزت لنفسها فضاء عبر الأنترنت فهي تدخل عموما في المفهوم العام للإعلام الإلكتروني. والسؤال الذي يطرح نفسه من جديد هل هذا المنظور المفاهيمي تطرق له المشرع الجزائري في تحديد مفهوم الإعلام الإلكتروني شكلا ومضمونا؟ وهل توافق أو تقاطع ذلك مع ما جاءت به هذه المقاربة المفاهيمية للإعلام الإلكتروني عموما وبعض المفاهيم المشابهة له من الناحية الأكاديمية؟

المطلب الثاني: قراءة تحليلية لمفهوم الإعلام الإلكتروني في قانوني الإعلام 2012 و2023.

الفرع الأول: الخلفية المرجعية لقانون الإعلام لسنة 2012

يرجع صدور القانون العضوي المتعلق بإعلام عام 2012 بالجزائر إلى سلسلة من المشاورات قادتها لجنة برلمانية بقيادة رئيس مجلس الأمة آنذاك عبد القادر بن صالح انطلاقا من تاريخ 21 ماي 2011 إلى غاية 21 جوان 2011 أي قرابة شهرين بالاشتراك مع أهل الاختصاص من أساتذة جامعيين وخبراء جاء ذلك بعدما قامت وزارة الاتصال بإرسال مراسلات للمؤسسات الإعلامية بتاريخ 11 ماي من نفس السنة، تدعوهم للمشاركة في تقديم مقترحات حل لمشروع قانون اعلام جديد ينظم المنظومة الاعلامية في الجزائر، وعليه عرض المشروع على المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 28 نوفمبر 2011، ليتم المصادقة عليه من قبل مجلس الأمة بتاريخ 22 ديسمبر 2011 وإصداره في شهر جانفي من عام 2012، ليتضمن القانون 133 مادة كان الإعلام الإلكتروني جزءا منها.

الفرع الثاني: الخلفية المرجعية لقانون الإعلام لسنة 2023

في ظل التحولات المتسارعة التي يشهدها العالم في المجالين الإعلامي والرقمي، وما أفرزته الثورة التكنولوجية من أنماط جديدة في إنتاج المعلومة وتداولها، برزت الحاجة الملحة إلى إعادة النظر في الأطر القانونية المنظمة للنشاط الإعلامي، بما يواكب التطور التقني ويحافظ في الوقت ذاته على التوازن بين حرية التعبير ومتطلبات الضبط القانوني.

وفي هذا السياق، جاء صدور القانون العضوي 23-14 المتعلق بالإعلام، ليشكل محطة تشريعية جديدة في مسار تنظيم الحقل الإعلامي بالجزائر.

وقد تأسس هذا القانون على مرجعية دستورية مستمدة من أحكام دستور الجمهورية الجزائرية، الذي كرس حرية التعبير وحرية الصحافة والحق في الوصول إلى المعلومات، مع التأكيد على احترام كرامة الأفراد والحفاظ على النظام العام. كما جاء القانون في سياق إصلاحي شامل أعقب التحولات السياسية والمؤسسية التي عرفتها البلاد خلال السنوات الأخيرة، والتي أعادت طرح مسألة إعادة هيكلة المنظومة الإعلامية وضبطها وفق أسس أكثر وضوحًا ومهنية.

ومن جهة أخرى، استند القانون إلى واقع إعلامي جديد يتميز بالانتشار الواسع للمنصات الرقمية والمواقع الإلكترونية وشبكات التواصل الاجتماعي، وهو واقع تجاوز في تأثيره الإطار التقليدي للصحافة المكتوبة والسمعية البصرية الذي كان مؤطرًا بموجب القانون العضوي 12-05. وعليه، سعى المشرع إلى إدماج الإعلام الإلكتروني ضمن المنظومة القانونية بشكل صريح، من خلال تحديد شروط إنشائه وممارسته، وضبط مسؤوليات الفاعلين فيه.

كما لا يمكن إغفال البعد الأمني والقانوني الذي شكّل أحد مرتكزات هذا النص، في ظل تنامي الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وانتشار الأخبار الزائفة وخطاب الكراهية، الأمر الذي استدعى تنسيقًا تشريعيًا مع نصوص أخرى، على غرار قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وأحكام قانون العقوبات الجزائري، بما يضمن حماية النظام العام دون المساس بجوهر الحريات المكفولة دستوريًا.

وعليه، فإن قانون الإعلام لسنة 2023 لم يكن مجرد تعديل تقني لنص سابق، بل جاء تعبيرًا عن مرحلة انتقالية تسعى إلى إعادة رسم ملامح الفضاء الإعلامي الجزائري في ظل بيئة رقمية عابرة للحدود، مع ما يقتضيه ذلك من تحقيق توازن دقيق بين متطلبات الحرية والمسؤولية، وبين ضرورات التنظيم وضمان المهنية.

الفرع الثالث: مفهوم الإعلام الإلكتروني في محتوى قانون الإعلام 2012

إن المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي للإعلام لعام 2012 عمد إلى تنظيم النشاط الإعلامي عبر الأنترنت من خلال تخصيصه للباب الخامس بعنوان وسائل الإعلام الإلكتروني، شروط ممارسته وآليات حمايته.

فقد وضع المشرع الجزائري تعريفا للإعلام الإلكتروني في ثوب الصحافة الإلكترونية من خلال المادة 67 على أنها: "كل خدمة اتصال مكتوب عبر الأنترنت موجهة للجمهور، أو فئة منه وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري ويتحكم فيه"، كما نصت المادة 68 من ذات القانون العضوي 05/12 على أنه "يتمثل نشاط الصحافة المكتوبة عبر الأنترنت في إنتاج مضمون أصلي موجه إلى الصالح العام، ويحدد بصفة منتظمة ويتكون من أخبار لها صلة بالأحداث، وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي، لا تدخل المطبوعات الورقية ضمن هذا الصنف، عندما تكون النسخة عبر الأنترنت والنسخة الأصلية متطابقتين".

هنا نلاحظ من خلال رؤيتنا التحليلية لما جاء في حوى هذه المادة أن المشرع الجزائري استثنى كل منتج يعد مطبوعة ورقية منشور عبر الأنترنت هو نسخة طبق الأصل للمطبوع الورقي العادي الأصلي، بحيث ركز على وجوب أن يحتوي المضمون المنتج بعض الخدمات التي تعطي اضافة جديدة من حيث المحتوى لكل ما يتم بثه أو عرضه أونشره مثل الصور، الصوت الفيديوهات وغيرها، من وصلات الأرشيف، التي تمنح القدرة للحصول على المعلومات بسهولة، وروابط مواقع إلكترونية، بالضافة إلى ميزة التفاعلية، حيث تتيح للقارئ التعليق على الخبر بصفة فورية، وكذا التواصل مع جمهور القراء ومناقشة الآراء والأفكار.

الرؤية التحليلية للمصطلح من حيث المضمون نجد أن المشرع الجزائري في تعريفه للإعلام الإلكتروني قام بحصره في مصطلح الصحافة الإلكترونية، وهنا يمكن أن نقول أنه ضيق نوعا ما على الإعلام الإلكتروني وهو بهذا المفهوم يعطي مفهوم ضيق للإعلام الإلكتروني فهذا الأخير هو إعلام شامل ويشمل في طياته الصحافة الإلكترونية والتي وضعها المشرع الجزائري في مقام الإعلام الإلكتروني وهو ما يتنافى مع التعريفات المتعددة للإعلام الإلكتروني من الناحية الأكاديمية فمن خلال المواد 67 و 68 لم نجد مصطلح الإعلام الإلكتروني بشموليته بل استعانة المشرع بمصطلح الصحافة الإلكترونية.

أيضا في ذكره للإعلام الإلكتروني في نشاطاته المخصصة من خلال المادة 71 فقد أكد المشرع الجزائري في تنظيمه للنشاط الإعلامي الإلكتروني لم يشر إلى شروط وشكليات وكيفيات إصدار الصحف الإلكترونية والنشاط السمعي البصري على الأنترنت ماعدا في المادة 22 من ذات القانون العضوي التي أخضعت نشاط الإعلام عبر الأنترنت لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومة ودقتها.

إذاعدنا إلى المقاربة المفاهيمية للإعلام الإلكتروني أكاديميا نجده بعيد كل البعد عن المفهوم الذي حدده المشرع الجزائري الذي لم يتطرق صراحة إلى الإعلام الإلكتروني بمفهومه الأصلي بل قام بحصر بسمات الصحافة الإلكترونية.

فمن خلال الرؤية التحليلية لما جاء في المواد المنظمة لنشاط الإعلام عبر الأنترنت في قانون الإعلام 2012 نجد أن المشرع حصر الإعلام الألكتروني في كل ما يتم نشره من نصوص مكتوبة وصور وفيديوهات ولم يشر إلى وجوب أن يخضع ذلك الى المبادئ العامة التي تخضع لها وسائل الإعلام التقليدية.

الفرع الرابع: مفهوم الإعلام الإلكتروني في محتوى قانون الإعلام لسنة 2023 (القانون العضوي 14-23)

يشكل القانون العضوي 14-23 المتعلق بالإعلام الإطار التشريعي الأحدث لتنظيم النشاط الإعلامي في الجزائر، وقد أولى أهمية خاصة للإعلام الإلكتروني باعتباره مكوناً رئيسياً في البيئة الإعلامية الرقمية. ورغم أن النص لم يقدم تعريفاً مطولاً بالمفهوم النظري للإعلام الإلكتروني كما هو متداول في الأدبيات الأكاديمية، إلا أنه حدّده من خلال جملة من الأحكام التنظيمية التي ترسم معالمه المهنية والقانونية.

وفيما يلي قراءة موسّعة لمفهوم الإعلام الإلكتروني كما يستفاد من محتوى القانون:

أولاً: الإعلام الإلكتروني كامتداد مؤسسي للنشاط الإعلامي

يتعامل القانون مع الإعلام الإلكتروني بوصفه نشاطاً إعلامياً يُمارَس عبر وسائط رقمية، لا سيما من خلال المواقع الإلكترونية الإخبارية والمنصات الرقمية التابعة لمؤسسات إعلامية معتمدة.

وبذلك لم يعد الإعلام الإلكتروني مجرد وسيلة تقنية للنشر، بل أصبح نشاطاً مهنيّاً منظماً يخضع لنفس المبادئ العامة التي تحكم الإعلام التقليدي، من حيث:

• احترام أخلاقيات المهنة

- التقيد بالقيم الدستورية
 - تحمّل المسؤولية القانونية عن المحتوى
- وهذا يعني أن المشرّع لم يفصل بين الإعلام الإلكتروني والإعلام الكلاسيكي من حيث الطبيعة، بل ميّزه من حيث الوسيط (الدعامة الرقمية).
- ثانيًا: حصر المفهوم في إطار "المؤسسة الإعلامية الإلكترونية"
- من خلال نصوص القانون، يتضح أن المشرّع يربط الإعلام الإلكتروني بـ:
- وجود مؤسسة إعلامية قانونية
 - توفر مدير نشر مسؤول
 - تسجيل وتصريح مسبق
 - احترام شروط الملكية والشفافية
- وعليه، فإن مفهوم الإعلام الإلكتروني في القانون 2023 لا يشمل كل أشكال التعبير الرقمي (كالحسابات الشخصية على وسائل التواصل)، بل يقتصر أساسًا على النشاط الإعلامي المنظم الذي يتخذ شكل موقع إلكتروني إخباري أو منصة إعلامية رقمية ذات طابع مهني.

خاتمة

من خلال ما تم عرضه وتحليله، يتبين أن مفهوم الإعلام الإلكتروني في بعده الأكاديمي ظل أوسع وأشمل من الصياغة التي اعتمدها المشرّع الجزائري في تنظيمه القانوني. فقد أظهرت الدراسة أن هذا المفهوم، كما تناولته الأدبيات العلمية، يركز على خصائص تقنية ومهنية متكاملة كالتفاعلية، والفورية، وتعدد الوسائط، والانفتاح الشبكي، غير أنه لم يجد ترجمة دقيقة وشاملة في الممارسة التشريعية.

ففي إطار القانون العضوي للإعلام لسنة 2012، اتجه المشرّع إلى تضيق نطاق المفهوم من خلال حصره في مصطلح "الصحافة الإلكترونية" أو النشاط الإعلامي عبر الإنترنت، وهو ما لا يعكس الامتداد الحقيقي للإعلام الإلكتروني بمختلف أشكاله وأنماطه الرقمية. وقد ترتب عن هذا الطرح الضيق نوع من القصور المفاهيمي الذي انعكس بدوره على آليات الضبط والتنظيم.

أما القانون العضوي 23-14 لسنة 2023، فرغم أنه حاول تدارك بعض النقائص السابقة عبر إدراج تنظيم أكثر وضوحًا للمواقع الإلكترونية الإخبارية وتحديد شروط

ممارستها، إلا أنه ظل في مجمله أقرب إلى المقاربة التنظيمية الإجرائية منه إلى التأصيل المفاهيمي الشامل. إذ ركّز على تنظيم المؤسسة الإعلامية الإلكترونية من حيث التصريح والمسؤولية والرقابة، دون أن يقدم تعريفاً جامعاً مانعاً لمفهوم الإعلام الإلكتروني في امتداده الأكاديمي والمهني الواسع.

وعليه، فإن الحاجة أصبحت ملحة لإعادة النظر في الإطار القانوني المنظم للإعلام الإلكتروني في الجزائر، بما يحقق انسجاماً بين المقاربة الأكاديمية المؤصلة لهذا المفهوم وبين متطلبات التنظيم القانوني. كما يقتضي الأمر التفكير في إعداد تنظيم قانوني أكثر تخصيصاً ودقة، يستوعب جميع السمات الشكلية والموضوعية للإعلام الإلكتروني، ويحدد طبيعته القانونية، ويضبط آليات ممارسته، بما يكفل تحقيق التوازن بين حرية الإعلام ومتطلبات الضبط وحماية النظام العام.

إن تطوير تشريع إعلامي رقمي متكامل لم يعد خياراً تنظيمياً فحسب، بل أصبح ضرورة حتمية تفرضها التحولات التكنولوجية المتسارعة، وطبيعة الفضاء الإعلامي الجديد الذي يتجاوز الحدود التقليدية، ويستدعي استجابة قانونية أكثر مرونة ووضوحاً وملاءمة للواقع الرقمي المعاصر.

وعليه يمكن إجمال النتائج والمقترحات التي خلصت إليها هذه الورقة البحثية فيما يأتي:

أولاً: النتائج

1. توصلت الدراسة إلى أن الأدبيات الأكاديمية سعت إلى تقديم تعريف شامل للإعلام الإلكتروني، يركز على خصائصه التقنية والمهنية كالفورية، والتفاعلية، وتعدد الوسائط، غير أنها لم تؤصل له تأصيلاً قانونياً دقيقاً من حيث الشكل القانوني والطبيعة التنظيمية الواجب توافرها في وسائل الإعلام الإلكترونية لإخضاعها لأحكام قانون الإعلام.

2. فيما يتعلق بقانون الإعلام لسنة 2012 (القانون العضوي 05-12)

لم يقدم المشرع تعريفاً دقيقاً ومتكاملاً للإعلام الإلكتروني، بل جاء تناوله محدوداً وضيق النطاق، حيث حصره ضمن مفهوم الصحافة الإلكترونية أو نشاط الإعلام عبر الإنترنت، دون ضبط شامل لخصائصه المهنية والتنظيمية، مما ترك فراغاً تشريعياً واضحاً.

3. بخصوص قانون الإعلام لسنة 2023 (القانون العضوي 14-23)

رغم أن القانون الجديد حاول تدارك بعض النقائص السابقة، وأدرج تنظيمًا أكثر وضوحًا للمواقع الإلكترونية الإخبارية، إلا أنه لم يقدم تعريفًا اصطلاحيًا جامعًا مانعًا للإعلام الإلكتروني، بل ركّز على تنظيم المؤسسة الإعلامية الإلكترونية من الناحية الإجرائية (التصريح، المسؤولية، الشروط القانونية)، دون معالجة معمقة للجوانب المفاهيمية.

4. تبين أن التعريف الذي اعتمده المشرع الجزائري، خاصة في قانون 2023، يتقاطع مع مفاهيم قريبة أكاديميًا مثل الصحافة الإلكترونية والإعلام الرقمي، دون وضع حدود فاصلة دقيقة بينها، مما يؤدي إلى نوع من التداخل الاصطلاحي.

5. كشفت الدراسة أن المقاربة المفاهيمية للإعلام الإلكتروني في الأدبيات الأكاديمية أوسع نطاقًا وأكثر شمولاً من المفهوم الذي تبناه المشرع الجزائري، الذي اتجه إلى تضيق المفهوم وربطه أساسًا بالنشر الإلكتروني المنظم في إطار مؤسسة إعلامية، دون الإشارة الصريحة إلى مختلف أنماط الإعلام الرقمي المستحدثة.

6. ركّز المشرع على ما ينشر من نصوص مكتوبة وصور ومواد سمعية بصرية عبر الوسائط الرقمية، دون التأكيد الصريح على خضوع الإعلام الإلكتروني، من حيث المبادئ العامة، لنفس القواعد الجوهرية التي تحكم الإعلام التقليدي (كالاستقلالية التحريرية، التعددية، الخدمة العمومية، الضبط الذاتي).

7. في ظل غياب تعريف دقيق وشامل يحدد السمات والمصادر والطبيعة الهيكلية المنظمة للإعلام الإلكتروني، تبرز صعوبة عملية في مراقبة المضامين الرقمية وتتبع المسؤوليات القانونية عنها، خاصة مع الطابع المفتوح والعابر للحدود للفضاء الرقمي.

8. لا يزال التنظيم القانوني لكيفيات ممارسة الإعلام الإلكتروني – سواء في قانون 2012 أو حتى في قانون 2023 – يفتقر إلى تفصيل إجرائي واضح يحدد بدقة شروط الممارسة المهنية، وآليات الرقابة، وحدود المسؤولية، بما يضمن التوازن بين حرية الإعلام ومتطلبات الضبط القانوني.

ثانياً: التوصيات والمقترحات

استنادًا إلى النتائج المتوصل إليها، يمكن اقتراح جملة من التوصيات العملية الرامية إلى تطوير الإطار القانوني المنظم للإعلام الإلكتروني في الجزائر، وذلك على النحو الآتي:

1. ضرورة العمل مستقبلاً على تكريس إطار قانوني أكثر تخصيصاً داخل قانون الإعلام الجزائري، يعنى بشكل صريح بوسائل الإعلام الإلكترونية، ويعالج خصوصياتها التقنية والمهنية، بدل الاكتفاء بإدراجها ضمن أحكام عامة قد لا تستجيب لطبيعتها الرقمية المتجددة.

2. يتعين على المشرع الجزائري وضع تنظيم قانوني أكثر دقة ووضوحاً يحدد شروط وإجراءات ممارسة الإعلام الإلكتروني، سواء من حيث الإنشاء، أو التسيير، أو المسؤولية التحريرية. وينبغي أن يتم ذلك بالتشاور مع خبراء في علوم الإعلام والاتصال، ومختصين في تكنولوجيات الإعلام والاتصال، إلى جانب الممارسين المهنيين في ميدان الصحافة الرقمية، بما يضمن واقعية النص القانوني وقابليته للتطبيق.

3. ضرورة استحداث آلية قانونية دقيقة تضبط مفهوم الإعلام الإلكتروني من حيث الشكل والمضمون، وتحدد بوضوح كيفية ممارسة النشاط الإعلامي عبر الوسائط الرقمية، بما يسهل مهمة سلطة الضبط في متابعة النشاط الإعلامي إلكترونياً، سواء تعلق الأمر بالجانب الشكلي (الاعتماد، الهوية القانونية، المسؤولية) أو بالمحتوى المنشور.

4. أهمية الإلمام الشامل بخصائص الإعلام الإلكتروني وسماته التقنية والمهنية والتنظيمية، وضبطها تشريعياً بشكل واضح، قصد تمييزه عن المفاهيم المتقاربة مثل الصحافة الإلكترونية أو الإعلام الرقمي أو المحتوى الرقمي العام، تفادياً للتداخل الاصطلاحي وتحقيقاً للانسجام المفاهيمي بين المقاربة الأكاديمية والتنظيم القانوني.

قائمة المراجع والمصادر

- 1- إيمان عبد الرحيم السيد محمد الشرقاوي، مرجع سبق ذكره. ندوة الدور الوقائي للإعلام الأمني، الرياض، 2014.
- 2- الشرقاوي، ا. ع. الإعلام الإلكتروني كأحد آليات دعم الإعلام الأمني. ندوة الدور الوقائي للإعلام الأمني، الرياض، 2014.
- 3- شيخاني سميرة، الإعلام الجديد في عصر المعلومات، 2 (8)، مجلة جامعة الشرق، 2010.
- 4- صلاح عبد الحميد، يمنى عاطف. الإعلام والفضاء الإلكتروني. مصر: أطلس للنشر والانتاج الإعلامي، 2015.

الإعلام الإلكتروني في الجزائر: جدلية الحرية والتنظيم في ظل المستجدات التشريعية لقانوني الإعلام 2012 و2023

- 5- عبد الاله عبد القادر، وسويقات لبنى، الحتمية التكنولوجية مدخل نظري لدراسة استعمالات الإعلام الإلكتروني، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، 2016.
- 6- عبد الفتاح أميرة عبد الفتاح.. تكنولوجيا الاتصال والإعلام الإلكتروني. القاهرة: دار المنظومة، 2011.
- 7- فوزي شريطي مراد. التدوين الإلكتروني والإعلام الجديد. دارأسامة للنشر، عمان، 2015.
- 8- محمد عبد العزيز الحيزان. البحوث الإعلامية، أسسها، أساليبها، مجالاتها، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الرياض، 2004.
- 9- مروى عصام. الإعلام الإلكتروني الأسس وآفاق المستقبل، ط1، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.
- 10- مصطفى يوسف كافي، الإعلام التفاعلي، الأردن، دار حامد للنشر، 2016.
11. balle, f. média et sociétés. paris: lextento édition 2016.
12. slly j, m. m. internet advertising : one face many. tennessee: university of tennessee knox ville, 2004.

القوانين والمواثيق الرسمية:

- 1- القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 02، 2012.
- 2- القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 77، 2023.